

فرص

بيانات اقتصادية واجتماعية للمدن الجديدة
Investment and Social Data for New Cities



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

2025

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة لمشروع إنشاء
وتشغيل وصيانة وإستثمار أرض رقم م ٢/١٥
بمخطط حي التعاون لإنشاء درايف ثرو

(رقم الفرصة) ١٤٤٩ هـ



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق تقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	١
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨-٧	مقدمة	١
١٠-٩	وصف الموقع	٢
١١	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٣
١٢	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٢	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٢	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٢	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٣-١٢	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٣	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٣	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٣	٨ / ٣ الضمان	
١٣	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي	
١٤	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٤	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٥	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٦	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٦	٤ / ٣ معاینة العقار	
١٧	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	٥ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٥ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٥ / ٣ سحب العطاء	
١٨	٥ / ٤ تعديل العطاء	
١٨	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	



الإدارة العامة للاستثمارات

الصفحة ١ من ٤٩

الصفحة	المحتويات	م
١٩	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢٠	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
٢٠	٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢١	الاشتراطات العامة	٧
٢٢	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٢	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٢	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٢	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٣	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢٤	٧ / ٧ استخدام العقار لغرض المخصص له	
٢٤	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٤	٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٤	١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	
٢٤	١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢٥	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٥	١٣ / ٧ فسخ العقد	
٢٦-٢٥	١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن	
٢٦	١٥ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	
٢٧-٢٦	١٦ / ٧ أحكام عامة	
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	١ / ٨ مدة العقد	
٢٩	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٩	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به	
٣١-٢٩	٤ / ٨ التجهيزات	
٣١	٥ / ٨ حدود مزاولة النشاط	
٣١	٦ / ٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية	
٣١	٧ / ٨ شروط النظافة	
٣٢	٨ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة	



الصفحة	المحتويات	م
٣٣-٣٢	٩ / ٨ العاملون	
٣٣	١٠ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣٣	١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة	
٣٣	١٢ / ٨ الالتزام باشتراطات لوائح البلدية	
٣٤	١٣ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	
٣٤	١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية	
٣٤	١٥ / ٨ اللوحات الاعلانية	
٣٤	١٦ / ٨ الجزاءات والغرامات	
٣٥	٩ الاشتراطات الفنية	
٣٦	١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٦	٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية	
٣٧-٣٦	٣ / ٩ اشتراطات التصميم الابتدائي	
٣٨-٣٧	٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية	
٣٩-٣٨	٥ / ٩ الاشتراطات الإنسانية	
٤٠-٣٩	٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية	
٤١-٤٠	٧ / ٩ المورد المائي	
٤١	٨ / ٩ دورات المياه	
٤١	٩ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية	
٤٢-٤١	١٠ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية	
٤٣-٤٢	١١ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق	
٤٣	١٢ / ٩ التهوية	
٤٤	١٣ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ	
٤٤	١٤ / ٩ المسؤولية عن حوادث العمل	
٤٥	١٥ المرفقات	
٤٦	١ / ١٠ نموذج العطاء	
٤٧	٢ / ١٠ الرسم الكروكي للموقع	
٤٨	٣ / ١٠ نموذج تسليم العقار	
٤٩	٤ / ١٠ إقرار المستثمر	



أ- قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المطلوبات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق " فرص " باستثناء الحالات التي يقتضي تقديمها خطاب الضمان البنكي في قرار رقم ٢٠١٥ بـ رقم ٤٣٦ في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعناوينه وأرقام هوياته ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها محتوية على معلومات صحيحة وذكراً بوضوح على مدار (٧) أيام كل مستند وإن كان مرفقاً مختصوماً إذا كان ذلك مطلوباً -

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)، مع إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٣	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٤	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥	صور رخصة مزاولة النشاط		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي		
٧	صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
١١	نسخة من الإعلان		
١٢	إثبات العنوان الوطني للمستثمر		
١٣	كراسة الشروط والمواصفات ولملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر		
١٤	صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرقى به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، وأن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من ثلاثة شهور يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع
هو مشروع اثري إقامته وادارته من اجل استثماره على شاطئ محدد بالواقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقارات
هو أرض تحديد الأمانة موقعها، والتي يقوم عليها النشاط المحدد له.
الوزارة
أمانة منطقة تبوك.
الأمانة
الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة تبوك.
الإدارية
ج�ع الجمادات التي لها علاقة بامشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
المستثمر
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.
مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزاد بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأذن شطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجمع المعلومات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة
تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها
الكراسة
يكون للمنشأة اسم تجاري معروف ومتلك عدة فروع
العلامة التجارية المميزة

جـ- الجدول الزمني المتوقع لـ إجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحدد الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد الأمانة	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعارنهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بمحضر محضر تسليم موقع من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	





وزارة الأصول العقارية في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

١ - مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين بغضون إنشاء وتجهيز وصيانة واستثمار أرض رقم ٢/١٥ بمخطط حي التاون لـ إنشاء (درايف ثرو) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطائهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك لتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم.

٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية.

٣. إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كمفاوض عالي من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ستكون جميع أموال المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل الذي ينبع في ذلك طاق العمل والمفعول في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقائق للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منه بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشروع. والتذكير حول الواقع المأمول من العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتوي عليه وتقديمه أي استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استفسارات من المستثمرين لراغبين في الدخول في المنافسة، ويتم تقديم الاستفسارات أو الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ٠١٤ تحويلة: ٣٠٠٥

٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥

٣. جوال (٠٥٠٨٤٢٥٦٤) المشرف العام على الخصخصة والاستدامة المالية

٤. البريد الإلكتروني: invst@tabukm.gov.sa

٥. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٢ - وصف الموقع



٢. وصف الموقع

نوع النشاط		الأنشطة المقترحة
إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بمخطط الحديقة المركزية لإنشاء (درايف ثرو)		
(دрайف ثرو) - صالات للأفراد - العوائل - العاب أطفال - نوافير - مجسمات		موقع العقار
البلدية: أمانة منطقة تبوك	المدينة: تبوك	
الشارع: طريق عرض ٥٠ م	الحي: التعاون	
رقم القطعة: ٢/١٥	رقم المخطط: ت/ت ٩٦	
بطول : ٥٥,١٠ م	الشمال: شارع عرض ٢٠ م	حدود الموقع
بطول : ٥٥,١٠ م	الجنوب: شارع عرض ٥٠ م	
بطول : ٦٠ م	الشرق: موقع استثماري	
بطول : ٦٠ م	الغرب: ممر عرض ١٠ م	
أرض فضاء		نوع الموقع
٢م (٣٣١٠,٨)		مساحة الأرض
خرسانة + معدني		نوع البناء

- بيانات أخرى:

- ١- على مقدم العطاء التعرف على كامل الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه.
- ٢- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاینه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حاليه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيته و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
- ٣- لا يؤثر وجود إشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- ٤- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على الطبيعة.
- ٥- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.
- ٦- يلتزم المستثمر بتطوير وإنشاء اللاند سكيب وتوفير المساحات المطلوبة للأنشطة بالموقع.
- ٧- يلتزم المستثمر بتمهيد وتطوير الموقع والشوارع الداخلية ومسارات المشاه والمنطقة المحيطة ومعالجة الحفريات والمياه على نفقة الخاصة دون مطالبة الأمانة بأي مبالغ مالية مقابل ذلك وتبقي الشوارع لما خصصت له.
- ٨- يلتزم المستثمر قبل انشاء وتشغيل المشروع الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق لـ شركات المؤسـ سات ذات ا لخبرة بالـ استثماروا لـ مـ رخص لهم في مجال إـ ذـ شـاء وـ ذـ شـغـيل وـ صـيـانـة وـ سـتـثـمـارـ الأـذـ شـطـةـ التـجـارـيـةـ وـ لـ طـاعـمـ وـ لـ كـوـيـةـ شـوبـ وـ فـقـاـ عـايـيرـ اللـقـدـمـ فيـ هـذـهـ الـمـنـافـسـةـ ماـ عـدـاـ الـمـمـنـوعـينـ منـ الـتـعـاـلـمـ نـظـاـمـ ماـ أـوـ بـحـكـمـ ضـائـيـ حـتـىـ تـنـتـهـيـ مـدـدـ مـنـ الـتـعـاـلـمـ، وـ يـحـقـ لـلـأـمـاـنـةـ اـسـتـبـعـادـ الـمـتـقـدـمـيـنـ الـذـيـنـ عـلـيـهـمـ مـسـتـحـقـاتـ مـتـأـخـرـةـ لـلـأـمـاـنـةـ، اوـ كـانـوـاـ مـنـ يـتـأـخـرـونـ فيـ سـدـادـ الـأـجـرـةـ عـنـ مـوـاءـ يـدـهـاـ بـعـدـ رـفـعـهـاـ ١ـ عـالـيـ وـزـيـرـالـ شـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـالـإـسـكـانـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـسـتـبـعـادـهـ.

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فـ لمـ قـدـمـ الـعـطـاءـ الـأـلـاتـ بـالـتـعـاـلـمـ بـهـاـ فيـ جـمـيعـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـذـاـ الـشـرـوـعـ، بماـ فيـذـ لـكـ الـعـطـاءـ، وـ جـمـ يـعـ مـرـفـقـاـتـهـ، وـ بـيـانـاـتـهـ، وـ يـسـتـشـنـيـ منـ ذـكـ الـكـتـالـوـ جـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـعـادـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـعـامـةـ الـتـيـ يـجـوزـ أنـ تـكـوـنـ بـالـلـغـةـ الـأـنـجـليـزـيـةـ.

٢ / ٢ / ٣ فيـ حـالـ الـتـقـدـمـ بـمـ سـتـنـدـ بـأـيـ لـغـةـ أـخـرـيـ يـتـمـ تـرـجـمـهـ تـهـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ عنـ طـرـيقـ مـ قـدـمـ الـعـطـاءـ منـ خـلـالـ مـكـتـبـ تـرـجـمـةـ مـعـتـدـلـ، وـ يـعـتـبرـاـ لـنـصـ الـعـرـبـيـ هوـمـ عـولـ عـلـيـهـ فيـ حـالـةـ الـأـخـلـافـ الـأـلـتـبـاسـ بـالـضـمـونـ.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تقـدـمـ الـعـطـاءـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـمـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـ يـتـمـ إـرـفـاقـ كـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ كـرـاسـ الشـرـوـطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ عـنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزـةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الـموـعـدـ لـتـقـدـيمـ الـعـطـاءـاتـ وـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ هوـالـ تـارـيـخـ الـمـعـلـعـنـهـ فيـ الـصـحـفـ وـ فيـ مـوـقـعـ الـأـمـانـةـ أوـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزـةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ، وـ لـنـ يـقـبـلـ أـيـ عـطـاءـ يـرـدـ بـعـدـ هـذـاـ الـمـوـعـدـ.

٥ / ٣ تقديم العطاء:

١ / ٥ / ٣ تـقـدـمـ الـعـطـاءـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـمـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـ يـتـمـ إـرـفـاقـ كـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ كـرـاسـ الـشـرـوـطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ عـنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ الـأـجـهـزـةـ الـذـكـيـةـ "ـفـرـصـ"ـ وـ يـقـدـمـ أـصـلـ خـطـابـ الـضـمـانـ الـبـنـكـيـ فيـ قـدـمـ الـأـصـلـ فيـ ظـرـفـ مـخـتـومـ وـمـلـقـ منـ الـمـسـتـثـمـرـأـوـ مـنـ يـفـوضـهـ وـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـعـنـوـانـهـ وـأـرـقـامـ هـوـاـتـفـهـ وـرـقـمـ الـفـاكـسـ معـ الـمـوـعـدـ الـمـحدـدـ وـالـمـكـانـ الـمـعـلـعـنـهـ لـفـتحـ الـمـظـارـيفـ معـ أـرـفـاقـ صـورـةـ مـنـ الـضـمـانـ الـبـنـكـيـ فيـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ المـشارـإـلـيـهـ.

٢ / ٥ / ٣ فيـ حـالـ تـعـذـرـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ عـنـ طـرـيقـ الـمـنـافـسـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـأـسـبـابـ فـنـيـةـ يـقـدـمـ الـعـطـاءـ فيـ يـوـمـ وـمـوـعـدـ وـمـكـانـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ الـمـعـلـعـنـهـ دـاخـلـ ظـرـفـ مـخـتـومـ بـالـشـعـمـ الـأـحـمـرـ وـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ اـسـمـ الـمـنـافـسـةـ وـاسـمـ الـمـسـتـثـمـرـ وـعـنـوـانـهـ وـأـرـقـامـ هـوـاـتـفـهـ وـرـقـمـ الـفـاكـسـ معـ تـقـدـيمـ مـاـ يـثـبـتـ سـدـادـ قـيـمـةـ الـكـرـاسـةـ مـعـ ضـرـورةـ قـيـامـ الـمـسـتـثـمـرـ تـقـدـيمـ بـلـاغـ مـنـ خـلـالـ التـوـصـلـ مـعـ مـرـكـزـ الـاتـصالـ الـوطـنـيـ عـلـىـ الرـقـمـ ١٩٩٠٤٠ـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ وـتـقـدـيمـ مـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ تـقـدـيمـ الـعـطـاءـ وـرـقـيـاـ.

inv@momra.gov.sa



٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استثماراً ستيفاء نموذج العطاء المرفق بالدالة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومعرفتها والتوكيد عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبل له، وكذلك ختمها بخطه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاقه التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بالإدارة الشرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم الأسعر بالعطاوى وفقاً لما تتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليه، أو القيد بـ شطب أي بناء من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويبعد العرض المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو التحديد، أو الطمس، وأي تصريف أو تقديم عرض الأسعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوكيد عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ولأمامه لحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضماناً يكفي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتبر لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجباً لدفعه عند أول طلب من الأمانة دون الحاجة إلى إشعار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يُستبعد كل عطاء قيمته لا يرقى به إلى خطاب الضمان البالغ، أو تكون الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان قدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان سارياً لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر لحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاء غير المقبول فوراً بحسب الترتيبية على الأعرض المنافس، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فوراً تسديد أجرة السنة الأولى وتوفيق العقد.



٣ / ١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالتالي وفقاً للترتيب الوارد ذكره:

- ١ / ١٠ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحتوها بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ توكيلاً موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرفقاً به شخص غيره يستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن الممثل عنه هو وكيل لها الذي وقع على العطاء ومرفقاً به صلاحية التوفيق نيابة عن الشركة.
- ٣ / ١٠ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤ / ١٠ صورة رخصة مزاولة النشاط.
- ٥ / ١٠ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٦ / ١٠ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
- ٧ / ١٠ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٩ / ١٠ صورة من الشهادة الـ ١٢ صادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها كانت بحسب التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١١ / ١٠ نسخة من الإعلان.
- ١٢ / ١٠ إثبات العنوان الوطني للمستثمر
- ١٣ / ١٠ كراسة الشروط ومواصفات المنافحة وملحقاتها المحتوية على الأمانة الرسمية، موقعة على كل من المستثمر ومحظوظ به، تأكيداً لالتزامه بمتطلباته بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ١٤ / ١٠ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فرداً.

٣ / ١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات وأسندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافحة الإلكترونية تتم معبراً ملساً سرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة إلا طلاء عليها سوى في يوم موعد فتح المطاليف وذلك قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



الصفحة 15 من 49
الإدارية العامة للاستثمارات

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة إلا ستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ النهاية المحددة لتقديم العطاءات وستقام الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يحول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٤ / ٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقف بلدة قديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهاز، وفقاً للحدود المعتادة، وأن يتعرف فاتماً على الأوضاع اليسائدة به. ويتعبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط به مجرد تقدمه بعطايه، بحيث لا يتحقق له لاحقاً الادعاء أو الاتهام بجائية جهازه بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمها قبل المועד المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لتقديم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعด المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بالإدارة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق إلا عtrap من لم يحضر الجلسة علـى الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بـعـد أـن تـسـتـكـمـل لـجـنـة فـتـح الـظـارـيف إـجـرـاءـات هـاـتـقـدـم الـعـرـوـض إـلـى لـجـنـة الـأـسـتـثـمـار لـدـرـاـسـتـهـا، وـتـقـدـيمـ الـتـوـصـيـةـ لـصـاحـبـ الصـلاـحـيـةـ بـالـتـرـسـيـةـ أوـالـإـلـغـاءـ.

٢/١/٦ يـتـمـ إـخـطـارـ مـنـ رـسـتـ عـلـيـهـ الـمـنـافـسـةـ مـرـاجـعـةـ الـأـمـانـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـيـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـإـخـطـارـ لـأـسـتـكـمـالـ إـلـاـ جـرـاءـاتـ، وـإـذـ لـمـ يـرـاجـعـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـدـةـ، يـرـسلـ لـهـ إـخـطـارـ ذـهـابـيـ، وـيـعـطـيـ مـهـ مـلـةـ خـمـسـةـ عـشـرـيـوـمـاـ خـرـىـ، وـفـىـ حـالـةـ تـخـلـفـهـ عـنـ مـرـاجـعـةـ الـأـمـانـةـ بـعـدـ اـلـمـدـدـةـ إـلـاـ ضـافـيـةـ يـتـمـ إـلـغـاءـ حـقـهـ فـيـ التـأـجـيرـ وـمـصـادـرـ الـضـمـانـ.

٣/١/٦ يـجـوزـ لـلـأـمـانـةـ بـعـدـ أـخـذـ مـوـافـقـةـ صـاحـبـ الـصـلاـحـيـةـ تـرـسـيـةـ الـمـنـافـسـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الـثـانـيـ بـنـفـسـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ الـأـوـلـ، اـلـذـيـ رـسـتـ عـلـيـهـ الـمـنـافـسـةـ إـنـ لـمـ يـسـتـكـمـلـ إـلـاـ جـرـاءـاتـ خـلـالـ اـلـمـدـدـةـ الـمـحدـدةـ.

٤/١/٦ يـجـوزـ لـلـأـمـانـةـ الـتـفـاوـضـ مـعـ صـاحـبـ الـعـرـوـضـ الـأـعـمـلـىـ إـذـ تـسـاـوـيـ عـرـضـانـ أوـأـكـشـرـوـكـاـنـأـعـمـلـىـ الـعـرـوـضـ، وـإـذـ أـقـرـنـ أـعـمـلـىـ الـعـرـوـضـ بـتـحـفـظـ أوـتـحـفـظـ، وـإـذـ كـانـتـ الـعـرـوـضـ غـيـرـ مـنـ سـبـبـ مـالـيـاـ.

٥/١/٦ يـفـيـ حـالـ طـرـأـ بـعـدـ الـتـرـسـيـةـ وـجـودـ أـيـ عـوـئـقـ تـحـولـ دـوـنـ تـنـفـيـذـ مـاـ شـرـوعـ سـيـتـمـ إـلـغـاءـ الـمـنـافـسـةـ أوـ الـعـقـدـ وـفـقـاـلـ إـلـاـ جـرـاءـاتـ النـظـامـيـةـ وـسـتـرـدـ الـأـمـانـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـ قـيـمـةـ مـاـ سـدـدـهـ مـنـ أـجـرـةـ عـنـدـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ دـوـنـ أـيـ تعـويـضـ آخـرـ مـنـ أـيـ نوعـ.

٦/١/٦ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـجـنـةـ الـأـسـتـثـمـارـ حـسـبـ الـصـلاـحـيـاتـ الـمـخـوـلـةـ لـهـاـ بـمـوـ جـبـ لـأـذـ حـةـ الـتـصـرفـ بـالـعـقـدـ قـارـاتـ الـبـلـدـيـةـ إـلـاـ صـادـرـةـ بـمـوـ جـبـ الـأـمـرـالـ سـامـيـ الـكـرـيمـ رقمـ (٤٠١٥٢ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٩ـ/٠٦ـ/١٤٤١ـ هـ التـوـصـيـةـ بـالـغـاءـ الـمـنـافـسـةـ الـعـامـةـ فـيـ أـيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـ بـيـانـهـاـ:ـ

- الأـولـيـ: إـذـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـقـتـ الـتـصـرفـ فـيـ الـعـقـارـ.
- الـثـانـيـةـ: إـذـ تـبـيـنـ لـلـجـنـةـ أـنـ جـمـيعـ الـعـرـوـضـ الـمـقـدـمـةـ غـيـرـ مـنـاسـبـةـ.
- الـثـالـثـةـ: إـذـ لـمـ يـتوـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـفـاـوـضـةـ مـعـ الـمـنـافـسـينـ.

٦/٢ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يـتـمـ تـسـلـيـمـ الـمـوـقـعـ لـلـمـسـتـثـمـرـ بـمـوـ جـبـ مـحـضـرـةـ سـلـيـمـ موـقـعـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ، وـذـلـكـ بـعـدـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ مـبـاـشـرـةـ، وـبـشـرـطـ إـلـاـ تـزـيدـ الـمـدـدـةـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ وـتـارـيخـ إـلـاـ سـتـلامـ عنـ شـهـرـواـ حدـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـائـقـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ يـحـولـ دـوـنـ ذـلـكـ.

٢/٢/٦ يـفـيـ حـالـ تـأـخـرـ إـلـاـ سـتـثـمـرـ عنـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـحـضـرـةـ سـلـيـمـ موـقـعـ تـقـومـ الـأـمـانـةـ بـأـسـالـ إـلـيـ شـعـارـ خـطـيـ لـلـمـسـتـثـمـرـ عـلـىـ عـنـوـانـهـ الـمـسـجـلـ فـيـ نـمـوذـجـ الـعـطـاءـ الـمـقـدـمـ، وـتـحـسـبـ بـداـيـةـ مـدـدـةـ الـعـقـدـ مـنـ تـارـيخـ إـلـيـ شـعـارـ مـالـمـ تـوـجـدـ عـوـائقـ تـمـنـعـ تـسـلـيـمـ الـمـوـقـعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٧- الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يُتولى المُستثمر توسيع خدمات الموقع (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف، وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمّل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمّل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المُستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة وشركة الكهرباء ولا يتبع على الأمانة أي التزامات اتجاه المُستثمر في حالة تأخير إصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يدلّ على المُستثمر أن يقدم للأمانة برتداً مجازاً زمنياً للتنفيذ يندرج ضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتغليف الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة لمدة محددة وموافقة الإدارات العامة للاستثمارات، مع مراعات الظروف العمرانية المعاينة مدة مدتها نصف بوك وفقاً لصادراته المشروع.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- ١ / ٣ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المُستثمر بـ شراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- ٢ / ٣ يدل على المُستثمر بـ عدم القيام بتنفيذ يندرج على الموقع على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣ / ٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال البناء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بـ كراسة الشروط والمواصفات.
- ٤ / ٣ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٤ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى الشركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.
- ٢ / ٤ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول المعتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والآذ牢ات بعد استخدامها سواء الهيكلي منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.



٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ ل كامل الموقع إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ١ / ٥ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢ / ٥ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٣ / ٥ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤ / ٥ توجيه المقاول واعطاوه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥ / ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها.
- ٦ / ٥ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.
- ٧ / ٥ إجراء التعديلات والتغييرات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسرب في آية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بحسب ما يحدده العقد من الالتزام المستثمر بالتنفيذ بناءً على شروط ومتطلبات لواردة بكراسة الشروط والمخططات المعتمدة المعتمدة من الأمانة والأشخاص من الجهات ذات العلاقة.

يلزم المستثمر بتبليغ متطلبات الأمانة في ما يتعلق بأوامر الاتصال غير والإصلاح ما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في الشروط والمواصفات إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة المخالفة يتبع عقوبة إلغاء العقد، وذلك في الحالات الآتية:

يلزم المستثمر بعد انتهاء مدة العقد بدفع ملحوظة إيجار إضافية عن كل متر مربع من المساحة المنشئه بالمعايير المتفق عليه، وذلك في الحالات الآتية:

يكون للأمانة الحق الكامل في المراقبة على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك لتحقق معايير الأداء المتفق عليه، وذلك في الحالات الآتية:

يلزم المستثمر بدفع ملحوظة إيجار إضافية عن كل متر مربع من المساحة المنشئه بالمعايير المتفق عليه، وذلك في الحالات الآتية:



٧ / ٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يتطلب عليه إلغاء العقد، وسحب الموقع من المستثمر، وفي حال رغبة المستثمرة غير النشاط بسبب تغيير أو ضاع السوق، وتوافق الأصلحة العامة ومصلحة التخطيط في إعادة قديرقيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمرة لقيمة الاستثمار الجدية يتمأخذ موافقة وزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بغير النشاط، شريطة أن تكون متوفقة مع ضوابط غير النشاط الصادر بالعميم الوزاري رقم (٤٣٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعلىه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتراضها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تبدأ أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم اتزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان الذي يقدمه المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجار، وبحد أقصى شرطًا يوم من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونه أقاموا عددًا مرتين ومنتظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لتنظيم إيرادات الدولة المعدة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلزم المستثمر سداد قيمة القيمة المضافة و يتم تحديد نسبة الضربيه حسب الأنظمه والتعليمات المعمول بها في هذا شأنه وتقربه الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد إيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس الإجراءات التأخير في سداد إيجار السنوي حسب بنود العقد على ما يأن الأجرة السنوية المقيدة بع طاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمالي وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المستشفى إلى التنفيذ يرجى إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضح فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.



١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقييد بما جاء بالتميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) في تاريخ إلغاء العقد وذلك بوجود عائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعميم وتعديلاته وما يتربّ عليه من إجراءات قبل بذلك.

١٣ / ٧ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد معبقاء حق الأمانة في الرجوع على المُستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات الآتية:-

- أ- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والتطوير.
- ب- إذا استخدم الموقع لنشاط (أذ شطة) تخالف الأذ شطة المتفق عليها في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد انداره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإندار.
- ت- إذا أخل المُستثمر بأي من مواد هذا العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بكل رسالة أو صادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بأنشطة المنافسة، ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- ث- إذا تأخر المستثمر عن سداد الأجرا المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الاستحقاق.
- ج- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ح- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- خ- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٤ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٤ / ١ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٤ / ٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٤ / ٣ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باختياراته الخاصة.



- ٤ / ١٤ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحرائق.
- ٥ / ١٤ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٦ / ١٤ / ٧ الالتزام بما ورد نظام حماية المرافق العامة الا صادر بالمر سوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ وتعديلاته.
- ٧ / ١٤ / ٧ توفير طفليات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة تو صح تاريخ الا صلاحية ومواقع إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيزاتها.
- ٨ / ١٤ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإ ضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات الم شاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحضر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٧ / ١٥ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ١ / ١٥ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك.
- ٢ / ١٥ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تمويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، وعلى المستثمر أن يسلم كافة المنشآت للأمانة في نهاية العقد بحالة جيدة صالحة لغرض المنشأة من أجله ويتم الاستلام بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار بالموقع ويوقع من الطرفين.

٦ / ١٦ أحكام عامة:

- ١ / ١٦ / ٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٦ / ٧ التقويم الميلادي هو المعول به في العقد.
- ٣ / ١٦ / ٧ ليس مقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أور سوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤ / ١٦ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص:-
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الا صادرة بموجب الأمر الا سامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ - وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٣/١٤٤٣هـ . المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الا صادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليها من تعديلات.
 - ١ شتراطات اللوحات التجارية العامة الا صادرة بتعيميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.



- جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.

٥ / ١٦ / ٧ يجب أن تكون جميع خدمات الموقع باسم المستثمر ويتم سليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٦ / ١٦ / ٧ يلتزم المستثمر ب كافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة به مستندات قد لا شروع والمواضحة الدالة والتي تعتبر جزءاً من العقد ويفسر بعدها بما ويتهم به وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط والمواصفات.
- المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- خطاب قبول العرض والترسية.



وزارة الأصول العقارية في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٨-الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٠ سنة) (عشرة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضره سليم المستثمر للعقارات، أو من تاريخ الإشعار في حال تأخر المستثمر عن توقيع محضره سليم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضره سليم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسال إشعار خطير لل المستثمر على عنوانه، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، وبعد تبرير بالتأخير محضراته سليم أو ذ سخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقة.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٢ شهراً) تمثل ما نسبته (٥٪) من مدة العقد للتوجه بيز وإذن إنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "درايف ثرو" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٤ / ٨ التجهيزات: يلتزم المستثمر بما يلي:

٤ / ٤ / ١ اشتراطات يلزم توافرها في مواقيف السيارات:

- توفير مواقيف سيارات وفقاً لتكوينات المشروع، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقيف السيارات الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٠/٤٤٠٢/٥٠٤٦٨٤٠) وتاريخ (٤٤٠٤٦٨٤٠/١)، وما يستجد عليه من تعديلات.
- يمكن تأمين المواقف اللازمة في القبو أو الدور الأرضي وأن تبدأ المنحدرات بعد المسافة المخصصة للأرضية وأن يكون ميل المنحدر في الحدود المسموح بها في دليل الاشتراطات الفنية لموايق السيارات.
- سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقيف لسيارات مرتدية المشروع أو العاملين فيه.
- تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المبني التجاري، مع تمييز مواقيف المعاقين بالشعار الخاص بهم، ولا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات.

٤ / ٤ / ٢ حالة إقامة قبو يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:

- يسمح بإقامة القبو على كاملاً مسطح الأرض على الأيزيد من سوب أعلان سطحه عن (٣٠ سم) من سوب الشارع، هنا في الارتفاعات المحيطة بالمبني، أما الجزء الذي يقع أسفل المبني فيسمح بارتفاع قاعده من سوب الشارع إلى ١م عن أخفض نقطة في منسوب الشوارع المحيطة.



- يجب عزل الحوائط والأرضيات وأخذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب المياه إلى القبو وتجهيزه بوسائل تصرف المياه.
- لا يسمح باستعمال القبو لأغراض الأذ شطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (م ستودعات) خلاف مواصف السيارات والخدمات الكهربائية والميكانيكية.
- الحد الأدنى لإرتفاع القبو (٢٥ م).
- مراقبة المراقبة الدخلية عند دراسة التمديدات الصحية عند ندماً في كون القبو بـ سفل الماء ناشرة التمديدات الصحية في المبنى.

٤ / ٣ اشتراطات يلزم توافرها في المطعم والковية شوب:

- يسمح بإنشاء دور الميزانين في الواقع المأهول فقط، ويلزم أن يكون على اتصال مباشرة بدور الأرضي التجاري ولا يستخدم -أو جزء منه- للسكن.
- لا يسمح بزيادة مساحة الميزانين عن (٦٠٪) من إجمالي مساحة دور الأرضي التجاري (إذا كان الميزانين يمثل دوراً أول لم يحدد له نسبة).
- لا يسمح بعمل م ستودعات داخل كوفي شوب أو المطعم بل يسمح بمكاتب فقط في الجهة الخلفية من محل بعده تحقق المساحة المدنية للشارع، ويكون لجدار الفاصل بين المكتب وال محل مكوناً من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.
- لا يسمح باستخدام المحلات للسكن.
- يجب توفير دورات مياه لكل محل تجاري وإذا زادت المساحة عن (١٠٠ م٢) يلزم توفير دورتين، وفيما زاد عن ذلك يتم تطبيق معايير الخاصة بالمشروع مع مراعاة دورات المياه مجتمعة عند التصميم.
- تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعتمد به في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع.
- تثبت لوحتين على محل بين مستوى (٢٨٠ م) ومستوى (٣٨٠ م) من مستوى الشارع (ألا سفلت)، بحيث يكون ارتفاع اللوحة (١٢ م) وما زاد على ذلك يجب فيهأخذ موافقة جهة الاختصاص في الأمانة.
- عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المطعم أو المقهى.
- ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة طبقاً لمسافات المسموح بها في نظام البناء المعتمد به في المنطقة.
- تكون نسب البناء والارتفاعات وفقاً لنظام البناء المعتمد به في المنطقة التي يقع فيها موقع المشروع.
- توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصيص ثلاثة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويعمل منعاً باتاً للخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لفقيس درجة حرارة (٣٠ مومتر) يكون مثبتة خارجها في موضع يسهل قرائتها.
- يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات لأشعة فوق البنفسجية للتقليل من قيم الماء المستمر، ونوع نموذج كاثر الميكروبات.
- توفير عدد كاف ومناسب من السخانات لا يقل سعة الواحد منه عن (١٢٠ لتر).



- توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم كل ٥٠ متراً مربعاً من مساحة الأرض، مع مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز يزروط هي وتد قديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة، ومن مواد غير قابلة للصدأ، كما يمنع منع منها باقاتاً باستخدام أي أدوات أو أواناً من مصنوعة من النحاس والألمنيوم والكادميوم والأنثيمون.
- استخدام الموقد والأفران التي تعمل بالغاز أو الكهرباء، ويمنع استخدام موقد дизيل.
- في حالة استخدام موقد الفحم أو الحطب أو الشواليات قام مدخنة بقط طرمنا سبلاً يقل عن ٥٠ سم، وترتفع عن سطح الماء بارتفاع يعادل مقدار مترين على الأقل، مع تزويدها بمروحة شفط لسحب الدخان.
- تبقى الأفران من الأطباق الحراري، ولا تكون ملائمة لجدار الماء المائي السكنية المجاورة، وفي حالة تغير ذلك يجب وضع مواد عازلة لا حرارة مثل الفلين الطبيعي أو صوف الزجاجي بين جدران الفرن والحوائط المجاورة.

٥ / حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بكل أنواع الأنظمة التي تخصل النشاط محل المنافسة.

٦ / الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر بكافة الأشتراطات المطلوبة في الأنشطة المسموح بها، ولائحة الأشتراطات الصحية المأمور بها في المطاعم والمطابخ والمحلات التجارية، وذلك حسب ما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والإسكان، والجهات ذات العلاقة، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.

٧ / شروط النظافة:

- يلتزم المستثمر ببنية بناء فنية جيدة، يسع أقصى المقاييس والمطاعم، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- يجب على المستثمر وضع الأدوات الصناعية الخالية من العلاجات، باذن باقى العادات والتقاليد، فيما يخص الأسلوب في تقديم الطعام.
- يجب على المستثمر دفع رسوم نظافة دورات المياه ومجاريف الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.
- تجنب إلقاء النفايات والخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بمواصلة المعاشرة في الأماكن المحيطة.



٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

١/٨/٨ يجب على المستثمر توفير مكتب إدارة بالشروط الإدارية، كـ ما يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة لفترة يحددها مالك الموقع، مثل: الأجرة، والآلات، والمواد، والمأكيّنات، وغيرها، بما في ذلك جودة بالمقابل والمaintenance عموماً، بما في ذلك: الأماكن ومرافق التكييف، وأجرة جاهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه، إلخ.

٢/٨/٨ يلتزم المستثمر بإجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكذلك التجهيزات، والتمديدات والتوصيات والمواد من كهرباء وأنظمة سلامة ومتانتها ضمن خط زمانية، تحفظ بسجلات المنشأة ويتحقق بذلك سلامة الأماكن إلا طلائع على أنها لا تضمن السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشآت أو المجاورين.

٣/٨/٨ إجراء صيانة دورية للمبنى ومرافقه بحيث يعاد تهيئته الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٤/٨/٨ التأكد من عدم وجود تسربات مياه (مياه سير) إلا سقوط ودادات إلا صرف الماء جودة في الأماكن المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتفع بها رذاذ ماء ناشري يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.

٥/٨/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دوريًا (كل ستة أشهر) من مكتب الهندسة المعتمدة من الأمانة وسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٦/٨/٨ الالتزام بالشروط والمواصفات الأمنية التي تخص الشاطئ محل المنافسة والعمل بها داخل المملكة العربية السعودية.

٧/٨/٨ يجب على المستثمر أن يعملي تأميناً عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجرة جاهزة ومواد إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٩/٨ العاملون:

يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد الأمراض الفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبره أي عامل تظهر عليه أعراض منضية، أو تظهر بغير يده بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.



- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مبَاشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخرط.
- أن يكون جمه يع الـ عاملين حـ سنـ المـظـ هـ، والـتأـكـ يـدـعـ لـيـهـمـ بـنـظـاـفـةـ أـ بـداـنـهـمـ، وـغـ سـلـ أـ يـدـيـهـمـ بالـمـطـهـرـاتـ الـأـصـلـيـهـ صـرـحـ بـاـسـتـخـادـهـاـ قـبـلـ تـحـضـيرـ الـشـرـوبـاتـ وـخـاصـةـ بـعـدـ اـلـخـرـوجـ مـنـ دـوـرـاتـ الـيـاهـ، وـكـذـلـكـ الـعـنـيـةـ بـتـقـلـيمـ وـنـظـافـةـ الـأـظـافـرـ.
- ارتداء الـعـمـالـيـنـ مـوـ حـدـ نـظـيـفـ وـقـتـ الـعـمـلـ مـعـ غـ طـاءـ لـمـرـأـسـ، وـيفـ ضـلـ أـنـ يـكـونـ اـلـلـوـنـ الـأـبـيـضـ، وـحـفـظـهـ فـيـ أـمـاـكـنـ خـاصـةـ.
- ارتداء قـفـازـاتـ صـحـيـةـ مـنـ الـنـوعـ الـذـيـ يـسـتـخـدـمـ مـرـةـ وـحـدـةـ وـكـمـاـ مـةـ لـتـغـطـيـةـ الـأـنـفـ وـالـفـمـ عـنـ الـعـمـلـ فـيـ تـحـضـيرـ الـشـرـوبـاتـ أوـ تـجـهـيزـ الـأـطـعـمـةـ.
- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- يجب أن يحصل جمه يع الـ عـاملـيـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ تـفـيدـ تـدـريـبـهـمـ عـلـىـ قـوـاـ عـدـاـ شـتـراتـاـتـ وـالـمـارـسـاتـ الـصـحـيـةـ لـتـداـولـ الـأـغـذـيـةـ.
- يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

١٠ / ٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المبني وذلك من خلال أحد المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة وفقاً لسجلة لدى الهيئة العامة للمهندسين.

١١ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات الـأـعـاقـاتـ وـفـقاـ نـاـتـ قـرـرـهـ الـأـشـتـراتـ الـخـاصـةـ بـالـخـدـمـاتـ الـبـلـدـيـةـ المتعددة بما في ذلك صادرة من وزارة البلديات والإسكان بالعميم رقم (٧) هـ/١٤٠٢ و تاريخ ١٤٠٢/١/٢١.
- يلزم تحقق متطلبات الـأـشـعـاءـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ بـمـهـدـفـتـيـ سـيـرـ وـسـهـيلـ حـرـكـتـهـمـ وـتـهـيـئـةـ الـأـوـضـاعـ والأـبـعادـ وـالـفـرـاغـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـاـسـتـخـادـهـمـ طـبقـاـ مـتـطلـبـاتـ الـفـصـلـ (١٠٠٩ـ)ـ وـالـبـابـ (١١ـ)ـ منـ كـوـدـ الـبـنـاءـ الـسـعـودـيـ الـعـامـ (SBC-201)ـ وـحـسـبـ اـلـدـلـلـيـلـ الـإـرـشـادـيـ لـلـوـصـولـ الـشـامـلـ مـرـكـزـ الـمـكـانـ الـسـلـمـانـ لـأـبـحـاثـ الـإـعـاقـةـ.

١٢ / ٨ الالتزام باشتراطات توازن البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الـأـشـرـاطـ الـلـوـارـدـةـ فيـ لـأـنـ حـةـ الـأـطـاعـمـ وـالـكـوـفـيـ شـوـبـ، وـلـأـنـ حـةـ الـأـشـرـاطـ الـصـحـيـةـ الـلـوـاـجـبـ تـوـافـرـهاـ يـقـيـدـ الـمـطـعـمـ وـالـكـوـفـيـ شـوـبـ، وـماـ يـقـيـدـ حـكـمـهاـ الـأـصـادـرـةـ منـ وزـارـةـ الـبـلـدـيـاتـ وـالـإـسـكـانـ، فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ مـنـ اـشـتـراتـاتـ فيـ هـذـهـ الـكـرـاسـةـ.



١٣ / ٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، و إعادة استخدام الماء المعالجة، واستخدام المواد والخامات المنسنة وغير الضرارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجدي ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثداء التشييد، ويلزم تحديد متطلبات الفصل الثالث لبناء شرخصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة لواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
- الالتزام بتطبيق متطلبات الاحساس بأعماق الأرض الحراري لواردة في كود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

١٤ / ٨ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات الضرورية (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والإسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٥ / ٨ اللوحات الاعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق متطلبات الدعاية والاعلانية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان في ما يتعلق باللوحات الدعاية لل محلات وما يستجد عليها من تعديلات مستقبل.

١٦ / ٨ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بآدء شراء و تشغيل و صيانة وادارة المطعم وفقاً لشروط ومواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط ومواصفات ونظم المساعدة، في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) في تاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٠٢٥ هـ، وبالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/١٢/٤٣ هـ، المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات والمخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٤ مـ وما يستجد عليه من تعديلات خلالها مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

٩- الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع اشتراطات البناء كود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جم.يع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢ / ٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية والهوية العمرانية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسبة البناء والارتدادات النظمانية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة ومحدة من قبل الأمانة.

٣ / ٩ اعتماد التصميم الابتدائي (للعناصر التي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

١ / ٣ / ٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى) :-

- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالمبني وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق الالزام لتزوييد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي).
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات وتكوينات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شامل الإحداثيات ولمنا سبب الطبيعية وربطها بمنا سبب المجاورة وتحديد المناصب الخاصة بالتنفيذ.
- عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمبني.
- المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٣ / ٩ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.



٣ / ٣ / ٩ إعداد التصميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقريري في يوضح فيه وصف تقني صيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ . والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ . بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤ / ٣ / ٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشتمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (م ساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأسسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنذار والماء المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق-مخطط الآلاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم التغذية لجميع الأعمدة الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).
- المواصفات الفنية وجدوال الكميات لكافة عناصر المشروع.

٤ / ٩ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- ١ / ٤ / ٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً وтелемاماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.



- ٢ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية المستخدمة في المشروع.

- ٣ / ٤ / ٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للأفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- ٤ / ٤ / ٩ أن يراعي التصميم المعماري ضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية إلا سائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المشروع.
- ٥ / ٤ / ٩ أن يتحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتغليف والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٦ / ٤ / ٩ أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ٧ / ٤ / ٩ توفير عدد معين من مخارج الطوارئ بحيث يكون دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠ متر.
- ٨ / ٤ / ٩ توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٩ / ٥ الاشتراطات الإنسانية:

- ١ / ٥ / ٩ يلتزم استشاري المشروع أثناء التصميم والتنفيذ باتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي للأجزاء الإذ شائية (SBC-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإذ شائي في المبني وبناءً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
- ٢ / ٥ / ٩ الالتزام بتطابق التصميم الإذ شائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخ صصات الأخرى من الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- ٣ / ٥ / ٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٤ / ٥ / ٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٥ / ٥ / ٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٦ / ٥ / ٩ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٧ / ٥ / ٩ تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلالي للمبني طبقاً للدليل الإذ شائي لحساب الأحمال الزلالية في التصميم الإذ شائي وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ . وكذلك الوارد بممواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (كبس ٣٠٠) (SBC300).



- ٩ / ٥ / ٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ١٠ / ٥ / ٩ عند استخدام نظام إذ شائي من المباني الحديدية يقدم ذ سخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة إلا صنعة لهذا النظام وكذا التفا صيل والتعليمات الازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحرائق.
- ١١ / ٥ / ٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربيه أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها باعازل مائي مناسب.
- ١٢ / ٥ / ٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربيه إلا بعد إجراء الاختبارات الازمة لحم ضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.
- ١٣ / ٥ / ٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- ١٤ / ٥ / ٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ١ / ٦ / ٩ يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- ٢ / ٦ / ٩ يتهدى سه شاري إلا مستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع إلا سعودي، وتقدم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- ٣ / ٦ / ٩ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٤ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية إلا سعودية ونظام التمديدات الكهربائية إلا صادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم إلا صادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٥ / ٦ / ٩ ف صل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والواقف عن الإنارة الداخلية.
- ٦ / ٦ / ٩ ف صل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع م مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٧ / ٦ / ٩ تكون القواطع الكهربائية لخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (Earth leakage circuit breaker).
- ٨ / ٦ / ٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس وال محمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.



٩ / ٦ / ٩ يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

- أ. وحدات إنارة طوارئ.
- ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
- ج. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تفصيلى من الشركة المعتمدة من شركة الكهرباء المحلية).

١٠ / ٦ / ٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتتنااسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

- أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.
- ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

١١ / ٦ / ٩ تطبيق نظام التأرض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأرض ما يلي:-

- أ. تأرض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأرض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمراوح المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... إلخ.
- ج. تأرض لوحة التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإإنارة وخلافه.

١٢ / ٦ / ٩ تزويد المشروع بمناعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي معايير صفات عالمية معتمدة.

١٣ / ٦ / ٩ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى جميع أنحاء المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

١٤ / ٦ / ٩ إضاءة الطوارئ ولللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٧ / ٩ المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمناً ويتواافق فيه الاشتراطات التالية:

١ / ٧ / ٩ تكون الماء ماءً مستخدماً ما من مورد مومي، أو من مصدر معرف ومؤمن صحيًا، وبعد يد عن أي مصدر من مصادر الماء عن مياه الصرف، وصالحة للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبرية معتمدة.



٢ / ٧ / ٩ يف ضل أن ي تكون الخزان العلوي أو سطوانياً كلاماً ماماً كن، لي سهل تنظيفه، ومصنعاً ما من الف بير جلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ م ستوفية الاشتراطات الصحية، وبعد يداً عن م صادر التلوث، وتوخذ منه المياه خلال شبكة ماء سير مصنوعة من الحد يد المجد فن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

٨ / ٩ دورات المياه:

١ / ٨ / ٩ يجب توفير أعداد مناسبة من دورات المياه ومغسلة للأيدي، بأن يتم توفير مرحاض ومغسلة لكل عشرة أشخاص، وفي حالة زيادة عدد الرواد يزيد عدد دورات المياه والمغاسل بنفس النسبة، ويجب ألا يقل الحد الأدنى لمساحة الدورة عن ١٢ متر مربع.

٢ / ٨ / ٩ في المطعم التي تحتوي على صالات للعائلات يجب تخصيص دورتين كاملتين للمياه أحدهما للرجال والأخرى للسيدات.

٣ / ٨ / ٩ يجب أن يكون مكان دورة المياه بعيداً عن مكان إعداد وتجهيز الطعام ولا يفتح عليه مباشرة.

٤ / ٨ / ٩ يجب فصل المراحيض عن مغاسل الأيدي، وأن يكون لكل مرحاض باب خاص به.

٥ / ٨ / ٩ تزود مغاسل الأيدي بالصابون السائل أو أي مادة مطهرة مناسبة وبامناشف الورقية أو معدات التحفيض بالهواء الساخن، ووعاء للنفايات، ويمنع منعاً باتاً استخدام مناشف القماش لمنع انتقال العدوى.

٩ / ٩ الاشتراطات الميكانيكية:

١ / ٩ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي.

٢ / ٩ / ٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبمواصلة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.

٣ / ٩ / ٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلامات المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبمواصلة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبنى.

٤ / ٩ / ٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشرط فيه ما يلي:-

أ. أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداده شروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مصخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...الخ.

ب.أخذ احتياجات السلامة الازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

١٠ / ٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

١ / ١٠ / ٩ يتم الصرف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم الصرف إلى خزان صرف (بباية) يتتنا سبب حجمه مع كمية الفضلات المائية صرف المقهى والمطعم، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب به سافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي م مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.



- ٢ / ١٠ / ٩ لا يقام خزان او صرف (الببارة) تحت أرضية المقهى والمطعم أو مبنية، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- ٣ / ١٠ / ٩ يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.
- ٤ / ١٠ / ٩ يجب ألا يكون هناك أعمدة (موا سير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المقهى والمطعم.
- ٥ / ١٠ / ٩ يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المقهى والمطعم مباشرة.
- ٦ / ١٠ / ٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ . في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوابط.
- ٧ / ١٠ / ٩ تكون المواد الماء المستخدمة في جميع التمديادات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المعايير العالمية المعتمدة بها.
- ٨ / ١٠ / ٩ تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً لـ"شتارات الماء" الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- ٩ / ١٠ / ٩ يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة اذ سباب كافة مراحل العمل لـ ضمان سلامة الغداء، وذلك بتقسيم المقهى والمطعم إلى أقسام مختلفة.
- ١٠ / ١٠ / ٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لـ استعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.
- ١١ / ١٠ / ٩ تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية لـ ضمان سلامة الغداء، وذلك بتقسيم المقهى والمطعم إلى أقسام مختلفة.
- ١٢ / ١٠ / ٩ تكون ذات سطح مستوي خالي من التشقق والحضر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ١٣ / ١٠ / ٩ تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة لـ الاحتكاك والتآكل، أو من الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.
- ١٤ / ١٠ / ٩ تكون أرضية صالة الطعام من الرخام أو السيراميك، أو الفينيل، أو تكون مغطاة بالسجاد أو الموكبيت.

٩ / ١١ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- ١ / ١١ / ٩ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٢ / ١١ / ٩ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحدها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وفتحة للخارج، وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونياً.
- ٣ / ١١ / ٩ استخدام مواد اذ شاء وتطبيقات غير قابلة لـ اشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحنتيات المبني من مواد ذات قابلية منخفضة لـ اشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.
- ٤ / ١١ / ٩ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخرج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.



٥ / ١١ / ٩ تركيب نظام متتطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة ك شف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن منا سبة حسب الا شтратات الفنية للدفاع المدني، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة به ضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/ دقيقة.

٦ / ١١ / ٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

٧ / ١١ / ٩ وضع مخطط للاخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحريق.

٨ / ١١ / ٩ يلتزم عمل فوا صل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود الـ سعودي SBC-201 أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي SBC-501 البند 513.8 .

٩ / ١١ / ٩ الالتزام بتطبيق متطلبات كود الحماية من الحرائق الـ سعودي (SBC-801) فيما يخص مـ ستلزمات مكافحة الحريق في البنود التالية : البند رقم (٦٠٩) فيما يخص مداخن المطابخ، والبند رقم (٦١٠) فيما يخص تخزين زيوت الطهي، والفـ صل التـ اسع فيما يخص أنظمة مكافحة الحريق المختلفة التي يتم تحديدها وفقاً لدرجة الخطورة الخاصة بالفراغات المختلفة حـ سبـ الـ صـنـيفـ المعـتمـدـ بكـودـ الـ بنـاءـ الـ سعودـيـ العـامـ (SBC-201) على أن تكون مـ سـؤـولـيـةـ التركـيبـ والـ صـيـانـةـ عـلـىـ المـالـكـ،ـ وـتـنـفـذـ بـواـ سـطـةـ شـرـكـاتـ أوـ مـؤـسـسـاتـ مـعـتـمـدةـ مـنـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ.

١٠ / ١١ / ٩ الالتزام بتـ صـمـيمـ أـنظـمـةـ الـوقـاـيـةـ وـالـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ بـواـ سـطـةـ مـكـتـبـ هـنـدـ سـيـ مـعـتـمـدـ لـدىـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ الـلـلـفـاعـ الـمـدـنـيـ فيـ مـجـالـ الـوـقـاـيـةـ وـالـحـمـاـيـةـ مـنـ الـحـرـيقـ.

١١ / ١١ / ٩ تـأـمـينـ يـ طـفـاـيـاتـ حـرـيقـ فيـ المـرـمـاتـ مـنـ نـوـعـ الـبـوـرـدـةـ وـثـانـيـ أـكـسـيدـ الـكـرـبـونـ

١٢ / ١١ / ٩ يـرـاعـىـ عـنـدـ تـصـمـيمـ وـتـرـكـيبـ كـافـةـ التـجـهـيزـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـمـيـكـانـيـكـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ التـجـهـيزـاتـ أـنـ يتمـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ تـقـلـلـ مـنـ اـحـتـمـالـيـةـ حـدـوثـ الـحـرـيقـ وـاـنـتـشـارـهـ مـنـ مـنـطـقـةـ لـأـخـرـىـ.

١٣ / ١١ / ٩ يـجـبـ التـأـكـدـ مـنـ سـلامـةـ التـمـدـيدـاتـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـوـضـعـهاـ دـاخـلـ موـاسـيـرـ عـازـلـةـ.

١٤ / ١١ / ٩ يـجـبـ تـرـكـيبـ أـجـرـاسـ إـنـذـارـ لـلـحـرـيقـ فيـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ الـمـبـاـنيـ.

١٥ / ١١ / ٩ يـجـبـ تـرـكـيبـ لـوـحـاتـ إـرـشـادـيةـ تـدـلـلـ عـلـىـ الـمـخـارـجـ،ـ وـتـرـكـيبـ كـشـافـاتـ إـضـاءـةـ لـلـطـوـاـرـئـ.

١٦ / ١١ / ٩ يـجـبـ تـوـفـيرـ مـخـارـجـ لـلـطـوـاـرـئـ عـلـىـ مـسـافـاتـ مـنـاسـبـةـ وـتـؤـدـيـ إـلـىـ مـنـاطـقـ آـمـنـةـ حـسـبـ تـعـلـيمـاتـ الـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ.

١٧ / ١١ / ٩ أـخـذـ موـافـقـةـ إـدـارـةـ الـدـفـاعـ الـمـدـنـيـ بـالـمـنـطـقـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـتـطـلـبـاتـ الـسـلـامـةـ الـتـيـ يـجـبـ تـأـمـينـهـاـ فـيـ الـمـشـرـوـعـ..ـ

١٢ / ٩ التهوية:

١ / ١٢ / ٩ يكون المطبخ جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، وـ ضـمـانـ عدمـ تـكـاثـفـ الأـبـخـرـةـ أوـ تـراـكـمـ الأـتـرـبةـ.ـ وـتـرـكـيبـ مـرـاـوحـ شـفـطـ يـتـنـاسـبـ عـدـدـهـاـ وـتـصـمـيمـهـاـ مـعـ مـسـاحـةـ الـمـكـانـ وـكـمـيـةـ الأـبـخـرـةـ.

٢ / ١٢ / ٩ تكون صالة الطعام مكيف الهواء بالكامل أو تزود بمراوح الكهربائية، على أن تكون وحدات التكييف المستخدمة منفصلة تماماً عن تكييف المطبخ، لضمان عدم انتقال الروائح لصالحة الطعام.



١٣ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- ١ / ١٣ / ٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحرائق كما وردت بковد البناء السعودي العام SBC-201 للفئة (A2) من استخدامات المطعم، ويسمح باستخدام أنظمة الطاء المقاوم للحرائق للوصول للممتلكات المحددة بالكود.
- ٢ / ١٣ / ٩ اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للمخططات المعتمدة وتقرير جلسات واختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب استشاري مؤهل لدى وزارة البلديات والإسكان.
- ٣ / ١٣ / ٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة، المسارات المخصصة للدرجات الهوائية أو المجاورين، وارجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال).
- ٤ / ١٣ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلامم، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٤ / ٩ المسئولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابة العامل، التي قد تحدث بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالثمرة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التبعيات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.





بوابة الاستثمار في المدن السعودية
PURAS | Saudi Cities Investment Gate



أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

١٠- المrfقات "الملاحق"



١٠. المرفقات

() لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض رقم م ٢/١٥ بمخطط حي التعاون لإنشاء درايف ثرو.

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦هـ . المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض رقم م ٢/١٥ بمخطط حي التعاون لإذ شاء درايف ثرو، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيدصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)		البيان
كتابية	رقمًا	
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

(علي مقدم العطاء ضرورة تعبئة الجدول - مع الإلتزام بالتعاميم والأنظمة المقررة وما يستجد عليها من تحديات)

وتجدون برفقة كراسة الشروط والمواصفات بعد تقييم جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك ساري المفعول بقيمة (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وفقاً قبل للتتجدد يد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										اسم المستثمر	
										اسم الشركة / المؤسسة	
										رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري	
		هاتف		تاريخ						صادر من	
		بريد الكتروني								جوال	
		العنوان		الرمز البريدي						ص.ب	

التاريخ

الختم الرسمي

التوقيع



٢ / ١٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج ٢)

بطاقة وصف المشروع



النشاط الاستثماري: مطعم

مساحة الموقع	رقم المخطط	اسم الطريق	إسم الحي	المدينة
٢م 3310.80	٩٦/٢	طريق عرض ٥٥ (طريق الامير محمد بن نايف)	التعاون	تبوك




الموقع التفصيلي



الموقع على المصور الفضائي



رابط الوصول للموقع



الموقع بالنسبة للمخطط المحلي

أمانة منطقة تبوك - وكالة الاستثمار

ملاحظة : البيانات الواردة أعلاه لا ترقى عن الالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الجاري إعدادها



٣ / نموذج تسليم العقار

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ:	/ / ١٤٤٥ هـ
العقار رقم:	
بلدية:	
رقم عقد التأجير:	تاریخه:
اسم المستأجر:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموعد جب هذا المحرالعقاراً مذكورة بياناً أنه عاليٌّ في يوم بـ تاريخ / ١٤٤٥ هـ لا سخدامه إذ شاء وشغيل وصيانة واستثمار أرض رقم م ٢/١٥ بمخطط حي التاون لاز شاء درايف ثرو بموعد جب وقد يجاراً لمبرم مع أمانة منطقة تبوك وقد قمت بمعاينته معاينته تامة نافية للجهاز شرعاً وبأنني قبلته على ملى حالته في تاريخ استلامه.	
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)	
وعليه أوقع	
..... التوقيع الختم	
..... أمين منطقة تبوك:	
..... التوقيع	
— صورة ملف العقار —	



٤ / ١٠ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر الملكي سامي الله كريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليمات التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامة لجزاءات الصلبة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المتبع به القواعد التنفيذية لجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول لجزاءات عن المخالفات الصادر عام ١٤٤٤ هـ ممتد وما يسند إليه من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية الصادرة بقرار مجلس وزراء البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للمجمّعات والمراكز وال محلات التجارية والأذن شطة ذات العلاقة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
 - أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقوف نوات الآلاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستمارة صحيحة ويمكن للأمانة التواصل من خلالها.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

الختم

التوقيع

